

ويجب مع دعاء النبي صلى الله عليه وآله وإمام المسلمين أو نائبه أو^(١) مع الخوف على بيضة الاسلام أو^(٢) على نفس الجهاد^(٣) .
وجهاد البغاة^(٤) ثوابه كثواب جهاد الكفار ، ووجوبه كوجوبه ، ونيتته إذا توجه [الى الجهاد]^(٥) : « أتوجه إلى الجهاد لوجوبه قربة إلى الله » .
ووجوبه على الكفاية إلا في مواضع^(٦) ، وإذا وقف في الصف ، قال : « أجاهد

(١) « ف » : و .

(٢) « ف » : و .

(٣) قال ابن ادريس في السرائر ١٥٦ : ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط ، وهي :
أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً .
أو يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ، ثم يدعوه إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ، ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاضراً ، لم يجز مجاهدة العدو ، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق به فاعله به الاثم إن أصاب به لم يؤجر ، وإن أصيب كان مأثوماً ، اللهم إلا أن يدهم المسلمين — والعياد بالله — أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره .

وبيضة الاسلام : مجتمع الاسلام ...

(٤) المسالك ١ : ١٢٨ : البغي لغة : يطلق على مجاوزة الحد ، وعلى الظالم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال : بغى الشيء : إذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء : الخروج عن طاعة الامام ...
وقال ابن ادريس : كل من خرج على إمام عادل وتكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ عليه وجاز للامام قتاله ومجاهدته ، ويجب على من يستنهضه الامام في قتاله النهوض معه ولا يسوغ له التأخير عن ذلك . السرائر ١٥٨ .

(٥) أضفناه من : « م » .

(٦) قال الشيخ في المبسوط ٢ : ٢ : الجهاد فرض من فرائض الاسلام إجماعاً ... وهو فرض على الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وعليه إجماع .